تعقيب

أ.د. محمد عثمان شبير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين. أما بعد...

في البداية أتوجه بالشكر الجزيل إلى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة،و إلى بيت الزكاة الكويتي لاهتمامهما بقضايا الزكاة المعاصرة، وأشكر اللجنة المنظمة لهذه الندوة لما للموضوعات المطروحة على بساطها من أهمية كبيرة في العمل الخيري الإسلامي.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكاتب بحث "الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية"، وهو فضيلة الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر على بحثه القيم، فقد بحث فيه كثيراً من القضايا بعمق ودقة، وأنار فيه السبيل للعاملين على الزكاة والمحاسبين الذين يبتغون تقويم الأموال الزكوية في الشركات التجارية وغيرها، كما أثار فيه عدة قضايا معاصرة للناقش، حيث طرها وأبدى رأيه فيها دون أن يحسم الرأي فيها وترك للمشاركين إعادة النظر فيها للوصول إلى رأي عادل، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على علمه وتواضعه واحترامه للرأي الآخر، فجزاه الله كل خير- وقد قسم بحثه إلى تمهيد وخمسة فصول وهي:

التمهيد: في معنى التقويم ومواقعه في الأحكام الفقهية.

الفصل الأول: في التقويم في زكاة الأنعام والعشرات.

الفصل الثاني: في تقويم النقود من أجل تزكيتها.

الفصل الثالث: في التقويم في عروض التجارة.

الفصل الرابع: في تقويم الديون الحالة والديون المؤجلة.

الفصل الخامس: في تقويم المخصصات (المطلوبات أو الخصوم)

ومع هذه المزايا التي يمتاز بها البحث، فإنني أحب أن أضع يد الباحث على بعض الملاحظات من باب التناصح في العلم وطلب الحق فيه، وهي ملاحظات لا تغض من شأن الباحث ولا تنقص من قيمة البحث، وفيما يلي هذه الملاحظات:

أولاً: عنون الباحث للتمهيد بمعنى التقويم وموقعه من الأحكام الشرعية، ففي معنى التقويم تكلم

الباحث عن القيمة وأغفل تعريف التقويم، والأولى تعريف التقويم قبل تعريف القيمة، وهو "جعل قيمة معلومة للسلعة" (معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد 227) وفي تعريف القيمة اقتصر على تعريف السيوطي لها وهي "عبارة عن ثمن المثل" وهو تعريف مقتضب، وهناك تعريفات أخرى أكثر تفصيلاً يمكن ذكرها: مثل تعريف ابن عابدين في حاشيته (4/ 575) "القيمة ما قوم به الشيء، بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان".

ثانياً: قال الباحث: "ومبني التقويم على الحدس... الخ" هذا صحيح، ولكنه لم يسنده إلى مرجع فقهي، ويمكن إسناده إلى الفسفي في طلبة الطلبة(303) حيث ذكر ذلك المعنى فقال: "وتعرف القيمة بطريق الحرز وهو التقدير بالظن".

ثالثاً: عنون الباحث للفصل الأول بالتقويم في زكاة الأنعام، والأولى "التقويم في زكاة الأنعام والمعشرات" لينسجم العنوان مع مضمون الفصل، فقد تكلم فيه عن التقويم في زكاة الأنعام والمعشرات، وقد ذكره الباحث كاملاً في المقدمة، فلعله قد سقط عن الطباعة.

رابعاً: ذكر الباحث أن الجمهور ذهبوا إلى أن التقويم لا مدخل له في هذين النوعين أصلاً، يقصد زكاة الأنعام وزكاة الزروع والثمار (المعشرات)، وعلل ذلك بأن النصاب في كل منهما مقدر بتقدير شرعي منصوص عليه من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تحتاج هذه الأموال في تحديد نصابها إلى التقويم، أقول: إن هذا صحيح بالنسبة للأنعام، فقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على أنصبتها، فلا تحتاج إلى التقويم لمعرفة النصاب، أما بالنسبة للزروع والثمار فلا يستغني في نصابها المحدود من قبل النبي صلى الله عليه وسلم عن التقويم بمعنى التقدير لأنه يتبع في تقدير النصاب طريقتان: الأولى: الإقرار من قبل مالك الزروع والثمار وهي تحتاج إلى التقويم والثانية الخرص حيث يقوم موظف مختص بتقدير الثمار على الشجار وهذه الطريقة كانت معروفة زمن النبي صلى الله عليه وسلم حيث خرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها عام تبوك وكان خرصه عشرة أوسق، وقال للمرأة: "احصي ما يخرج منها" وروي أبو داود (110/2) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" فالخرص في الزروع والثمار هو تقويم لها قبل نضجها وإدراكها فلا يستغني في تحديد نصابها عن التقويم.

هذا في تحديد النصاب في المالين، وأما مقدار المخرج في الزكاة فلا يستغني أيضاً عن التقويم في حالات الجبران في الحيوانات، فمن كان عنده ستة وثلاثون من الإبل تجب عليه ابنه لبون، فإن لم يجد ابنه لبون أخرج القيمة عند الحنفية بناء على أن مذهبهم في إخراج القيمة كما يجوز له - عندهم - إخراج سن أعلى وأخذ فرق القيمة أو سن أدنى ودفع فرق القيمة، وهي تختلف باختلاف الأزمان والأسعار فلابد من التقويم (المبسوط 2/155) وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز دفع

القيمة، وإنما يدفع السن الأدنى أو الأعلى مع فرق السن المنصوص عليه وهو شاتان أو عشوراً درهماً كما هو محدد في الحديث فلا يحتاج إلى التقويم، (الحاوي للماوردي 3/84 المحرر لابن تيمية 1/241)، وذهب الإمام مالك إلى عدم الأخذ بالجبران ولا القيمة، بل يشتري السن الواجبة ويخرجها (المدونة 1/256)، والراجح ما ذهب إليه الحنفية من جاز إخراج القيمة في السن الواجبة والجبران، وهذا يحتاج إلى التقويم.

خامساً: ذكر الباحث مسألة ضم الذهب إلى الفضة لتكملة النصاب، فقال: "إذا اجتمع عند شيء من دراهم فضة لم يبلغ نصاباً وشيء من دنانير الذهب لم يبلغ نصاباً، فقد قيل لا زكاة عليه، وقيل يتكامل النصاب بالأجزاء..."، هذه المسألة تحتاج إلى زيادة توضيح وتفصيل فيقال: اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية والحسن البصري وقتادة والأوزاعي إلى ضم الذهب إلى الفضة لتكملة النصاب، لأنهما بمثابة نوعين لجنس واحد، فهما متحدان في المعنى وهو الثمينة، فكانا في حكم الزكاة كجنس واحد،(البدائع 2/894،بداية المجتهد1/275،المغني3/5)

القول الثاني: وذهب الشافعية والظاهرية وأحمد في رواية إلى عدم الضم، لأنهما جنسان مختلفان، ولكل منهما نصاب خاص: كأجناس الماشية،(المجموع 5/465، المحلى 5/ 101).

وبناء على القول الأول - وهو الراجح- اختلف أصحابه في كيفية ضم الذهب إلى الفضة على قولين:

الطريقة الأولى: ذهب أبو حنيفة إلى أنها تضم بالقيمة، لأن القيم باعتبار المجانسة، والمجانسة بالقيمة، فإذا تمت القيمة نصاباً من أحدهما وجد السبب.

الطريقة الثانية: ذهب الصاحبان إلى أنها تضم بالأجزاء، لأن المعتبر فيهما القدر لأنه المنصوص عليه، فإذا رجحنا الضم بالقيمة فلا نستغني عن التقويم.

سادساً: ذكر الباحث آراء العلماء في وجوب الزكاة في عروض التجارة فالجمهور ذهب إلى الوجوب، وخالفهم في ذلك كما نقل عن ابن قدامة - مالك وداود الظاهري، وذكر في الفروع أنه قول قديم للشافعي.

أحسن الباحث في تحقيق قول الإمام مالك وأنه يرى وجوب الزكاة في عروض التجارة، إلا أنه يفرق فيها بين التاجر المحتكر والتاجر المدير، فالمدير يزكي عروض تجارته في كل عام، والمحتكر يزكيها مرة واحدة عند البيع.

ولكن الباحث سكت عن المنقول عن الإمام الشافعي في القديم ولم يحقق القول فيه، فأقول وبالله

التوفيق: المشهور عند الشافعية أن مذهب الشافعي في القديم والجديد واحد وهو وجوب الزكاة في عروض التجارة، وليس في المنقول عن القديم إثبات قول للشافعي بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وإنما هو إخبار عن اختلاف الفقهاء في المسألة، وأن مذهبه الوجوب، قال النووي في المجموع (6/3): "واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكى هذا القديم على أن الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد، والمشهور الأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوبها، وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها، وإنما أخبر عن اختلاف الناس، وبين أن مذهبه الوجوب ، وهذا أحب إلي، والصواب والحزم الوجوب وبه قال جماهير من العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين".

سابعاً: ذكر الباحث أقوال الفقهاء في اشتراط تحقق النصاب في الموجودات الزكوية: وهل هو شرط في طرفي الحول، أو في آخر الحول، أو في جميع الحول، ورجح اعتبار النصاب في جميع الحول.

ففي نسبة الأقوال إلى قائليها نظر حيث إنه نسب القول الأول إلى الحنفية دون غيرهم، والقول الثاني إلى المالكية، والقول الثالث إلى الشافعية والحنابلة.

والصحيح أن القول الأول وهو اعتبار النصاب في طرفي الحول قال به الحنفية والشافعية في قول ومما يؤيد ذلك جاء في حاشية البجيرمي (2/38) "وفي قول بطرفيه، أي في أول الحول وفي آخره، ولا يعتبر ما بينهما".

وأما القول الثاني وهو اعتبار النصاب في آخر الحول فقد قال به المالكية والشافعية في المذهب ويؤيد ذلك ما جاء في حاشية البجيرمي (2/38) "بشرط حول ونصاب معتبراً أي النصاب بآخره أي بآخر الحول لا بطرفيه ولا بجميعه" وقال الشبراملس مع نهاية المحتاج (3/101) "والأقرب الأول - أي اعتبار النصاب في آخر الحول - لأنه للأصحاب دون الثاني لأن فيه النسبة للإمام بأنه قاله، وليس كذلك وإنما يخرجه الأصحاب من قول غيره أو نصوص أخرى".

وأما القول الثالث وهو اعتبار النصاب في جميع الحول فقد قال به الحنابلة والشافعية في قول، ويؤيد ذلك ما جاء في حاشية البجيرمي (2/38) "وفي قول بجمعية كالمواشي، وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ".

وفي ترجيح القول الثالث، وهو اعتبار النصاب في جميع الحول عسر ومشقة، لأن الأسعار تتغير، ويصعب على التاجر التقويم المستمر لعروض التجارة، وإنما الراجح هو القول الأول وهو اعتبار النصاب في طرفي الحول، ويعرف ذلك بالتقويم في أول الحول وآخره فالتقويم في أول الحول ضروري لاستئناف الحول وانعقاده، لأن الحول لا ينعقد على أقل من النصاب، وأما التقويم في آخر

الحول فهو ضروري لإيجاب الزكاة في المال، لأن الإيجاب لا يتعلق بما هو أقل من النصاب هذا إذا لم ينقطع النصاب كلياً بأن يهلك جميع المال في أثناء الحول، أما إذا انقطع النصاب كلياً انقطع الحول واستأنف لما يستفيده من أموال الحول إذا كان بالغاً للنصاب.

ثامناً: ذكر الباحث في حكم تقويم عروض التجارة لمعرفة القدر الواجب إخراجه ثلاثة أقوال: القول الأول: أن التقويم واجب - شرعاً، وهو قول منسجم مع عنوان المبحث، لكن القول الثاني والثالث لا ينسجمان مع العنوان ، فالقول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية وهو القول الآخر للحنابلة وقول أبي عبيد من أن مالك العروض له أن يخرج الواجب في العروض إما من أعيانها أو من أعيان أخرى أو من قيمة عروض التجارة لا ينسجم مع العنوان ولا مع القول الأول في المسألة، لأنه جاء في بيان هل المخرج يكون من العين أو من القيمة، وهذا لا يدل على وجوب التقويم أو عدم وجوبه، وأما القول الثالث فلا ينسجم مع القول الأول وعنوان المبحث، وإنما ينسجم مع القول الثاني الذي سبق أن تكلمنا عنه، لذلك لابد من إعادة صياغة القولين الثاني والثالث بحيث ينسجمان مع العنوان والقول الأول.

تاسعاً: ذكر الباحث أن الأصول الثابتة لا تدخل في التقويم باعتبار أن الزكاة لا تجب فيها، وأرى أن الأصول الثابتة في الأعمال التجارية تقوم، ولو لم تجب فيها الزكاة - كما هو الراجح عندي - لكي تجعل مقابل الديون الاستثمارية، فإذا كانت قيمة الأصول الثابتة تعادل قيمة الديون الاستثمارية أو تزيد عنها لا تحسم تلك الديون من الوعاء الزكوي، وهذا ما قرر في الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام 1989م، حيث جاء في توصياتها : "يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية "مستغلات" إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية "أصول ثابتة" زائدة عن حاجاته الأصلية، بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون".

عاشراً: ذكر الباحث السعر الذي تقوم به السلعة هل هو سعر السوق أو سعر التكلفة؟ وعرض رأي المحاسبين ورأي الفقهاء الشرعيين، وانتهى إلى أن المسألة محل لإعادة النظر، ومال إلى تقويم السلعة بسعر التكلفة (ويقصد سعر الشراء) التكلفة التاريخية وأرى أن تقوم السلعة بسعر التكلفة يوم وجوب الزكاة فيها لا وقت شراء السلعة، فإذا كان سعر التكلفة يوم الشراء ثمانين ديناراً، ثم أصبح سعر التكلفة يوم وجوب الزكاة مائة دينار وسعر بيعها للعملاء مائة وعشرين ديناراً، فإنها تقوم بمائة دينار، لأن هذا المقدار هو المثمن الحقيقي للسلعة يوم وجوب الزكاة، ولأن الربح يجدد بناء على سعر يوم البيع، فإذا ارتفعت تكلفة السعر رفع التاجر ثمنها فوراً.

وأما القول إن ازدياد سعر السوق عن مبلغ التكلفة يوم الشراء يكون في الغالب بسبب جهد بذله التاجر من تدبيرات سديدة ونشاط إداري بارع تبعه نقل السلع من بلد إلى بلد أو دعاية قام بها، وقد

يكون بغير جهد كغلاء طارئ أو غلاء بطول المدة احتاجت فيه السلعة إلى تخزين، وقد تقرر عند الفقهاء أن التاجر إذا كان بذل جهداً في تصنيع المواد الخام ازدادت به قيمتها، فالزكاة في المادة الخام فقط، فيجاب عنه بأن الزيادة في سعر التكلفة عن يوم الشراء قد لا يكون بسبب جهد بذله التاجر - كما ذكر الباحث - فتخضع الزيادة في التكلفة إلى الزكاة، وأما قياس الزيادة على ما يدخله الصانع على المواد الخام فقياس مع الفارق، لأن الزيادة في المواد الخام بجهد من الصانع، أما الزيادة في السلعة فقد يكون من غير جهد التاجر.

حادي عشر: تكلم الباحث عن وقت اعتبار القيمة في عروض التجارة، وذكر آراء العلماء فيها، ورجح قول الحنابلة وصاحبي الإمام أبي حنيفة: وهو اعتبار القيمة وقت أداء الزكاة، لأن الأصل في الواجب هو جزء من النصاب.

وأرى ترجيح قول أبي حنيفة ومالك بن أنس من أن المعتبر قيمتها وقت وجوب الزكاة، لأن الأصل في الواجب عند أبي حنيفة العين أو القيمة، ويؤيد ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لحماس "قومه، ثم أخرج صدقته"، فتكون قيمة المقدار الواجب ديناً في ذمة التاجر، أما الزيادة في قيمة المقدار الواجب بعد وقت الوجوب، فتعتبر نماءً جديداً يدخل في السنة الجديدة، وليس في السنة الماضية، وأما التغيير في قيمة النقود الورقية فلا يعتد به إذا كان يسيراً، بخلاف التغير الكبير أو كساد النقود، فإنه يراعى عند سداد ديون الزكاة.

ثاني عشر: تكلم الباحث في المطلب الرابع عن المكان الذي يقوم فيه التاجر عروضه التجارية هل هو بلد المال أو بلد المالك؟ وقرر أنه يقوم بسعر مكان المال كما نص الحنفية.

وأقول إن المسألة فيها اختلاف بين العلماء على النحو التالي : القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أن العبرة بمكان المال لا المالك، فيقوم فيه وتخرج زكاته فيه، لأن سبب وجوب الزكاة هو المال، لا المالك (تبين الحقائق 2/235، نهاية المحتاج 6/167، الإنصاف 3/203)، القول الثاني ذهب المالكية إلى أن العبرة في زكاة العروض مكان المالك لا المال، لأنه هو المخاطب بإخراج الزكاة، فصار المال تبعاً له، (حاشية الخرشي 2/223)، والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الموطن الزكوي للمال هو مكان المال لا المالك، لأن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون - في الراجح - مع أنهما ليسا من أهل التكليف والخطاب فتقوم العروض بسعر المكان الذي يوجد في المال.

ثالث عشر: تكلم الباحث عن كيفية تقويم السلع المصنعة والتي هي قيد التصنيع، إذا كان الصانع أو التاجر يشتري المواد الخام، ثم يدخل عليها بجهده تغييرات معينة، فإنه يقوم المادة الخام دون قيمة الجهد الذي بذله في التصنيع، وبنى ذلك على القول المشهور لدى الفقهاء إن إعداد العروض

للتجارة يشترط فيه أن تدخل في ملكه بعقد فيه عوض كالشراء أما ما أنتجه من زراعة أو صنعة أو ورثه أو حصل عليه بغير عوض فلا يعد للتجارة.

أقول إن المشهور عند الفقهاء في إعداد العروض للتجارة هو أن يملك المرء المال بفعله كالهبة والبيع واحراز المباحات ، و ذهب الشافعية إلى أنه يشترط أن يملك العروض بعقد فيه عوض، وذهب الإمام أحمد والكرابيسي من الشافعية إلى أنه لا يشترط ما سبق، وتكفي النية لإعداد العروض للتجارة، سواد ملكها بعقد فيه عوض أو لا، وهو قول معتبر يمكن ترجيحه لحديث سمرة بن جندب "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع" (سنن أبي داود 2/59 المجموع 6/4 ، مغني المحتاج 1/398، الإنصاف 3/ 153).

رابع عشر: تكلم الباحث عن نفقات الأعمال التحضيرية التي يتم تجهيزها جزئياً، والتي تخص أعمال المقاولات، واعتمد ما قررته لجنة إعداد دليل الإرشادات لمحاسب زكاة الشركات ص 38 حيث قسمتها إلى قسمين: الأول الأعمال الإنشائية التي استدعت إضافة مواد من الخامات، فهذه تزكى في المواد المضافة فقط دون قيمة العمل، الثاني العمال الإنشائية التي لا تستدعى استخدام مواد خام كالحفريات وأعمال الهدم والإزالة، فهذه ليست فيها موجودات "أصول ثابتة" ولذا فلا يكون فيها زكاة.

أقول : ينبغي في هذه المسألة زيادة توضيح في تصويرها وتحديد طبيعة تلك الأعمال، وهل هي ضمن مشروع جاري سكني، أو ضمن مشروع من مشاريع الحاجات الأصلية "القنية" للشركة أو للشخص الطبيعي، فإذا كانت الأعمال التحضيرية ضمن مشروع تجاري سكني فإن الأعمال التحضيرية بنوعيها - كما في دليل الإرشادات - تدخل في التكلفة الحقيقية للمشروع، وبالتالي ينبغي إخضاعها للزكاة، وإلا أدى ذلك إلى تهريب رؤوس الأموال من الزكاة في مثل تلك الأعمال فقد أصبحت تلك الأعمال تكلف تكاليف مالية عالية كقص الجبال ونقل الصخور، فإن الحفرية الواحدة تكلف عشرين ألف دينار، ولأن الأعمال الإنشائية قد تستغرق عدة سنوات، وأما إذا كانت الأعمال التحضيرية ضمن مشاريع الحاجات الأصلية ، فلا تدخل تلك الأعمال في التقويم، وبالتالي لا تخضع للزكاة، لأن أصولها الثابتة لا تجب فيها الزكاة.

خامس عشر: ذكر الباحث أن البضاعة بالطريق تقوم بسعر المكان الذي توجد فيه يوم الوجوب لا بسعر بلد المستورد، أرى إنها تقوم بسعر بلد المستورد في المنطقة الحرة قبل فرض رسوم الجمارك عليها وأجور نقلها من تلك المنطقة إلى مخازن التاجر، لأن مآل هذه البضاعة الوصول إلى المنطقة الحرة في بلد المستورد، ولأن البضاعة داخلة في ملك التاجر، ويستطيع أن يتصرف فيها بالبيع بسعر المنطقة الحرة، وأما القول إنها تقوم بسعر المكان الذي وجدت فيه يوم وجوب الزكاة فلا

يصح، لأنها قد تكون في مكان يصعب فيه التقويم، ولأن هذه البضاعة لم تشتر لتباع في ذلك المكان الذي وجدت فيه يوم الوجوب وقد لا يتمكن من ذلك وإما اشتراها التاجر ليبيعها في بلده، فالموطن الزكوي لها هو المكان الذي تعرض في للبيع، وليس المكان الذي وجدت فيه السفينة التي تحمل تلك البضاعة أو الطائرة.

سادس عشر: أورد الباحث في تقويم دين السلم والسلع المشتراة عبارة للحنابلة وهي " لو اشترى إنسان بمبلغ معين أو أسلم مبلغاً في نوع من السلع، ولم يقبض ما اشتراه والعقد باق فعلى البائع زكاة الثمن إن كان بيده... الخ"، العبارة فيها غموض وعدم ترابط، وسبب ذلك يرجع إلى التصرف في العبارة من قبل الباحث، فقد حذف منها بعض الألفاظ وأضاف إليها بعض الألفاظ الأخرى، ويؤيد ذلك ، عبارة الباحث "فعلى البائع زكاة الثمن إن كان بيده"، وعبارة ابن قدامة "فعلى البائع والمسلم إليه زكاة الثمن"، فالباحث في بداية العبارة تكلم عن زكاة الثمن في البيع المؤجل، وزكاة السلعة المشتراة في السلم قبل قبضها، ثم بدأ بيان زكاة الثمن في البيع المؤجل إذا كان العقد باقياً، ثم انتقل إلى زكاة الثمن في البيع المؤجل في حالة فسخ العقد لتلف المبيع، ولم يكتف بذلك في هذا الموضع وإنما أضاف إليها زكاة السلعة المشتراة في السلم في حالة انفساخ العقد قبل أن يبين زكاتها في حالة ما إذا كان العقد باقياً، ثم انتقل إلى بيان حكم زكاة السلعة في السلم إذا كان العقد باقياً، فالأولى تأخير حكم زكاة السلعة المشتراة في السلم في حالة فسخ العقد أي ما بعد بيان زكاة السلعة في السلم في حالة كون العقد باقياً.

سابع عشر: ذكر الباحث بعد النص الذي نقله عن ابن قدامة في زكاة الدين الحال وأنها تجب فيه الزكاة "يعني والحنابلة وهو كذلك مذهب المالكية" يبدو أن العبارة فيها سقط، لأن كلمة يعني تذكر لتفسير ما قبلها، كأن يقال أهل الرأي يعني الحنفية، وأما قول الباحث "وهو كذلك مذهب المالكية" ففيه نظر، لأن المالكية يقسمون الدين إلى دين قرض، ودين تجارة فدين القرض - عندهم - يزكى مرة واحدة عند قبضه ولو مكث عند المدين سنيناً سواء كان المدين قادراً على السداد أو غير قادر مماطلاً أو غير مماطل، فقد جاء في الموطأ مع تنوير الحوالك (193/1) "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة"، وجاء في الشرح الصغير (2/632) "ولا زكاة في قرض" يعني أن القرض لا يزكى، ولو كان لمدير كما تقدم، فإن قبض لو بعد أعوام زكى لعام واحد شأنه في ذلك دين غير المدير إلا إذا أخر قبض الدين فراراً من الزكاة فإنه يزكيه لكل سنة"، وأما دين التجارة فيزكي كل سنة إن كان على قادر غير مماطل وبناء على ما سبق يحمل كلام الباحث في الدين على دين التجارة لأعلى دين القرض، ولهذا لابد من التنبيه على ذلك.

ثامن عشر: ذكر الباحث في الهامش "على أن كلام المالكية هنا فيه شيء من الإبهام لم يتضح لنا معه مرادهم على وجه الدقة مع شدة البحث، ولعله يتضح مستقبلاً فنلحقه هنا إن شاء الله"، يقصد الباحث كيفية تقويم الديون المؤجلة عند المالكية وهي أن تقوم بعرض حال، والعرض يقوم بالنقد فما فهمه الباحث صحيح، ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ عبد العزيز الأحسائي في كتابه تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك (2/79) يقوم المؤجل من العروض كالمسلم فيه النقد أي الحال والنقد أن يقوم الدين من النقد بالعروض ثم يقوم العروض بالنقد، فمن كان له ألف مؤجل إلى شهر شوال، وحوله رجب يقال لو أردنا أن نشتري حديداً مثلاً بألف دينار مؤجل إلى شوال كم يحصل لنا؟ فإذا قيل ثمانون قنطاراً، قيل لو أردنا أن نبيع ذلك القدر نقداً، فبكم يشتري؟ فقيل: يشتري بثمانمائة ، زكى الثمانمائة، وعلى هذا فقس، أقول يمكن أن نقيس على ذلك ديون البنك الإسلامي من بيع المرابحة، فإنها تقوم على مذهب المالكية بأقل مما هي مدونة في سجلات البنك.

تاسع عشر: ذكر الباحث أن المدين يسقط ما عليه من الديون من الوعاء الزكوي، أقول هذا صحيح في الجملة، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن لديه أصول ثابتة لا تجب فيها الزكاة، أما إذا كان لديه أصول ثابتة فلا يسقط ما عليه من الديون من الوعاء الزكوي، وتجعل تلك الأصول في مقابل تلك الديون ويشترط لذلك ما يلي:

1- أن تكون تلك الأصول مما يباع على المدين لوفاء دينه عند إفلاسه، فلا يدخل في ذلك الدار المعدة للسكن ولا آلات الحرفة.

2- أن تكون قيمة الأصول الثابتة كافية للوفاء بالدين كأن تكون قيمة الأصول الثابتة ألف دينار والدين ألف دينار.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الباحث على بحثه القيم وجهده المتميز.